

## ضمان مؤقت على الحياة

الضمان المؤقت على الحياة هو عقد تتعهد بموجبه الشركة، مقابل تسديد الأقساط المتفق عليها، أن تدفع المبلغ المضمون به في حال وفاة المؤمن عليه قبل تاريخ الانتهاء المحدد في العقد.

### الشروط العامة

#### المادة ١ - العقد

إن الشروط العامة الحالية وجدول الشروط الخاصة الذي يحتوي على المواد التقنية الخاصة بهذه الوثيقة، والطلب المقدم من قبل المتعاقد والمضمون من أجل الحصول عليهما، وتصاريح المضمون، وكذلك البيانات التي أدلّى بها المضمون أثناء الكشف الطبي، في حال إجرائه، وأي ضمان إضافي أو ملحق مرافق بها، تؤلف كاملاً العقد المبرم بين المتعاقد والشركة.

على أن يشترط دائمًا أن يخضع هذا العقد للشروط والميزات والتعديلات التي تطرأ عليه، إن وجدت، وإلى الحد الذي يسري مفعولها، والتي سوف تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

#### المادة ٢ - التغطية

تعهد الشركة بدفع المبلغ المتعاقد عليه والمذكور في الشروط الخاصة للمستفيد(ين) في حال وفاة المضمون قبل تاريخ استحقاق العقد المدون في الشروط الخاصة وقبل تخطيه السن الاقصى المعتمد عند الاستحقاق (٧٠ سنة).

لا يكون العقد قائماً ونافذاً المفعول إلا بعد التوقيع عليه، وتسديد القسط الأول من قبل المتعاقد، شرط أن تكون صحة المضمون لم تسوء منذ توقيع التصريح أو الكشف الطبي.

#### المادة ٣ - المبلغ المضمون

هو مبلغ التأمين المحدد في الشروط الخاصة والذي التزمت الشركة بإيفائه دفعة واحدة للمستفيد المذكور في الشروط الخاصة، وذلك في حال وفاة المضمون قبل تاريخ استحقاق العقد.

بالنسبة لعقود التأمين المؤقتة : هو المبلغ الثابت لكامل فترة العقد

• بالنسبة لعقود التأمين المرتبطة بالقروض : هو المبلغ المتوجب على المضمون دفعه للمصرف والذي يستحق بعد وفاة المضمون. يتناقص مبلغ القرض شهرياً بقيمة غير متساوية وفقاً لفائدة مدينة قدرها ١٦٪ للقروض الشخصية من خلال بنك بيبيو - سوريا و ١٥٪ للقروض العقارية من خلال بنك بيبيو - سوريا وللقرض الآخر. يساوي المبلغ المضمون قيمة القرض غير المسدد المحاسب نظرياً وفقاً لفائدة القرض عند تاريخ وفاة المضمون ولا يشمل السندات السابقة لتاريخ الوفاة والغير مدفوعة. كل زيادة في نسبة الفائدة من شأنها ان تعدل المبالغ التي يجب دفعها لن تؤخذ بعين الاعتبار إلا لقاء زيادة متناسبة في القسط تحدد عندما تقرر زيادة الفائدة شرط ان تكون هاتان الزيادات قد تقررتا قبل وفاة المضمون.

في حال دفع اي تعويض عن اي من الضمانات الاضافية في حال اكتتابها، سوف يتم حسم المبلغ المدفوع من تغطية الوفاة في العقد الاساسي في حال استحقاقه. وفي حال استحقاق تغطية الوفاة، تخفض منه مبالغ التغطيات التي تم دفعها مسبقاً.

#### المادة ٤ - المتعاقد والمستفيدين

يعين المتعاقد المستفيد(ين) الذي يعود له(هم) قبض أموال العقد في حالة وفاة المضمون، ويحق للمتعاقد أن يبدل المستفيد بإرسال إعلام خطى للشركة، لكن إذا كان المستفيد السابق قد قبل هذه المنحة من المتعاقد و وسلمت الشركة علماً خطياً بذلك، وأقرت خطياً باستلامها هذا التعيين، فعندها تصبح موافقة المستفيد ضرورية لأي تعامل لاحق بالعقد.

إذا توفي أي مستفيد خلال سريان مفعول العقد، أكان تعينه قابلاً أم غير قابل للنقض، فإن حقوقه تحول حكماً إلى المتعاقد الذي يمكنه ان يعين مستفيداً جديداً، إنما إذا كان هناك مستفيدين آخرين، فإن الحصة التي كانت عائدة للمتوفى منهم قبل المضمون تعود إلى المستفيد أو المستفيدين الآخرين، إلا إذا عين المتعاقد مستفيداً آخر بمقتضى ممارسته لحق النقض.

لا تتحمل الشركة أية مسؤولية ولا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تعين لمستفيد أو المفعول القانوني لهذا التعيين أو قانونية تغيير المستفيد.

لا ترتبط الشركة بأي حجز أو رهن على هذا العقد لصالح أية جهة أو أي شخص لم تبلغ خطياً بمركزها الرئيسي ذلك الحجز أو الرهن. ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية ولا تبدي أي رأي بشأن شرعية أي تحويل أو فاعليته القانونية. تتمتع الشركة بالأفضلية على الحاجز أو الراهن لقطعان ما لها من ديون بذمة المتعاقد الأصلي.

#### المادة ٥ - التصريح والتعديل

إن حق إجراء أو تعديل هذا العقد ممحور بالشخص المسؤول المخول من قبل الشركة، وليس لاي وكيل أية سلطة لإجراء أو تعديل عقود ملزمة للشركة أو لقبول التصريحات أو الارتباطات باسم الشركة أو بنيابة عنها.

يختار المتعاقد مكان اقامة على العنوان المذكور في الشروط الخاصة، وكل تبليغ يرسل اليه الى هذا العنوان يعتبر صحيحاً طالما انه لم يبلغ الشركة رسميًا بأي تبديل للعنوان

#### المادة ٦ - مكان الإيفاء

إن المبالغ التي يتوجب على الشركة أن تدفعها، تدفع في المكتب الرئيسي للشركة أو في اي فرع آخر لها

## المادة ٧ - تسديد الأقساط

تدفع الأقساط المكتتبة المبينة في جدول الشروط الخاصة للعقد بتاريخ استحقاق كل منها، طيلة المدة المحددة للدفع وطيلة بقاء المضمون على قيد الحياة، مقابل إيصالات صادرة عن الشركة، وذلك دونها حاجة لإخطار وتبليغ.

تضاف على الأقساط رسوم الطوابع والرسوم الحكومية وغيرها من الرسوم وسائر المصارييف على هذا العقد، فتشكل بمجموعها الأقساط متوجبة الدفع من قبل المتعاقد.

تعطى مهلة ثلاثة أيام يوماً لتسديد أي قسط ويبيق العقد نافذ المفعول خلال هذه المدة؛ فإذا حصلت الوفاة خلال هذه المهلة فإن القسط الذي لم يسدد يحسم من المبلغ المضمون مستحق الدفع. وفي حال عدم التسديد بعد فترة الثلاثة أيام يلغى العقد تلقائياً دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

إذا توفى المضمون قبل تمام تسديد كامل القسط السنوي، فإن الشركة تخصم من المبلغ المضمون مستحق الدفع باقي القسط السنوي الذي لم يسدد

## المادة ٨ - انتهاء الضمان

يجوز فسخ عقد الضمان من قبل المتعاقد في تاريخ استحقاق أي قسط، وذلك بتقديم طلب خطى إلى الشركة مع إعادة كامل العقد.

ينتهي هذا الضمان تلقائياً:

- عند تاريخ انتهاء الضمان المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له، أو
- إذا انتهت هذه الأخيرة بصورة أخرى، أو
- إذا لم يدفع أي قسط عن الضمان ضمن المهلة المسمو بها بموجب العقد

## المادة ٩ - بيانات في حال الوفاة.

في حال وفاة المؤمن على حياته خلال فترة سريان العقد يستوجب إرسال إخطار خطى فوراً إلى شركة الضمان وبعد أقصى شهرين (٢) من تاريخ الوفاة مرفق بما يلي:

١. البوليصة الأصلية وجميع ملحقاتها (إذا وجدت).
٢. وصل مالي عن آخر قسط تم تسديده.
٣. شهادة ميلاد رسمية.
٤. شهادة وفاة مبينة سبب الوفاة.
٥. تقرير من الطبيب المعالج.
٦. تقرير الشرطة في حال كانت المطالبة نتيجة حادث.
٧. تقرير الطبيب الشرعي و/أو تقرير تشريح الجثة في حال حصولها.
٨. وثائق شخصية للمستفيددين.
٩. حصر ارث رسمي في حال عدم تحديد المستفدين.
١٠. أي وثائق أو تقارير طبية تجدها الشركة ضرورية.

## المادة ١٠ - سن المضمون

تحفظ الشركة بحق طلب إثبات تاريخ ولادة المضمون قبل قيامها بأي دفع، فإذا كان تاريخ الولادة خاطئاً في طلب الضمان بسبب إهمال فلا يعتبر العقد باطلأ إنما يصار إلى تعديل المبلغ الواجب دفعه وفقاً لذلك. لا يدفع أي مبلغ وينتهي العقد حكماً في حال كان عمر المضمون خارج نطاق الأعمار المعمول بها في الشركة عند الاكتتاب وهي بحد أدنى (١٨ سنة) وحد أقصى (٦٩ سنة) لتفطية الوفاة و (٦٤ سنة) لتفطية العجز.

## المادة ١١ - التكمّل المضمون أو اعطاء معلومات خاطئة للشركة

تشكل كافة الإقرارات التي أدلى بها المتعاقد والمضمون عند وقوع الطلب أساساً لهذا العقد، وتعتبر مجرد بيانات وليس ضمانات، شرط أن تكون خالية من الغش.

ولن يستعمل أي تصريح لإبطال العقد ولا لرفض أية مطالبة بموجبه إذا ورد هذا التصريح في الطلب الخطى أو الكشف الطبي.

يصبح العقد غير قابل للطعن أو المنازعه منذ صدوره، إلا إذا ثبت الاحتيال أو تقديم المعلومات المغلوطة عن سابق عمد وتصميم.

## المادة ١٢ - الصلاحية ومرور الزمن

جميع الخلافات التي تنشأ حول تفسير أي شرط من شروط هذا العقد وجميع الخلافات المتعلقة بأى أمر كان ناشئ من هذا العقد تكون من مطلق صلاحية القضاء و المحاكم في المكان الذي صدر فيه هذا العقد.

كل دعوى قد تنشأ عن هذا العقد تسقط بمرور الزمن بعد انقضاء سنتين على تاريخ الحدث الذي يسببها.

## المادة ١٣ - الاستثناءات.

لن تكون الشركة ملزمة بدفع أي مبلغ بموجب هذا الضمان إذا نتجت حالة الوفاة مباشرةً أو غير مباشرةً، عن:

- (أ) الانتحار أو محاولة الانتحار أو الأذى الجسدي الذي يسببه المؤمن لنفسه خلال سنتين من بدء سريان العقد، إذا زيد المبلغ المضمونثناء مدة العقد، فيعتبر تاريخ بدء سريان السنتين بالنسبة إلى هذه الزيادة تاريخ المموافقة عليها.
- (ب) إساءة استعمال الكحول أو المخدرات
- (ج) الانهياراتPsychiatric ، العقليةmental ، والسلوكيةpsychological والاضطرابات المرتبطة بها بما في ذلك الحالات alopecia الانهيارات العصبيةnervous breakdowns والأوضاع المشابهة، الاختبار والتقييم النفسي.
- (د) استعمال أية وسيلة نقل جوي إلا إذا كان ذلك بصفة راكب على من طائرات الخطوط التجارية المنتظمة المعدة رسمياً لنقل الركاب جواً
- (ه) مواد الأسلحة النووية، تحطمها أو تحويل النواة الذرية، أية طاقة ذرية أو مفاعلة نووية، إشعاعات تأين، تلوث إشعاعي النشاط ناتج عن أية مواد نووية ملتهبة أو عن أية آفات إشعاعية النشاط ناتجة عن اشتعال المواد الملتقطة (يعتبر كل تفاعل متسلسل للاشتعال على إشعاعي النشاط ناتج عن أية مواد نووية ملتهبة أو عن التلوث البيئي نتيجة الأسلحة النووية والأشعاعات أو النشاط الإشعاعي للوقود النووي أو التفجيرات النووية الناتجة عن الاحتراق أو أي عمل آخر ذات طابع نووي، التلوث البيئي نتيجة لانتشار المواد الكيميائية السامة على الأرض أو في الجو أو في البحر، التلوث الكيميائي وانتشار المواد الكيميائية السامة والتلوث البيولوجي وانتشار المواد البيولوجية السامة

(ز) اخطار الحرب والارهاب الناتجة أو على علاقة بأي من الحالات المذكورة أدناه بغض النظر عن أي سبب آخر أو حدث ساهم في وقت واحد أو في أي توادر آخر في  
الخسارة:

الحرب، الحرب الأهلية، الغزو، اعمال العدوانية من قبل دول أجنبية ، الأعمال العدائية أو العمليات مثل الحرب (سواء أكانت الحرب معلنة أم لا)، أو  
عصيان، انقلابات شعبية، انقلابات عسكرية، تمرد، ثورة، أو  
إغتصاب سلطة، الأحكام العرفية أو حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تحدد إعلان أو المحافظة على الأحكام العرفية أو حالة الحصار، أو  
اضطرابات مدنية تؤدي بطريقه جزئية أو كاملة إلى انقلابات شعبية، أو  
أي عمل (سواء بنية عن أي منظمة أو هيئة أو شخص أو مجموعة من الأشخاص) احتجاجي بالقوة ضد أي دولة أو حكومة أو سلطة أو مقاطعة، أكانت  
 محلية أو سلطة قبلية بالقوة، تعمل على أو توجه لإسقاط أي دولة أو حكومة أو سلطة محلية أو سلطة قبلية بالقوة، أو أي مقاطعة محلية أو سلطة قبلية بالقوة ، عن طريق الخوف،  
 الترهيب أو العنف أو استخدام القوة أو و / أو التهديد بأي منها، أو  
 خسائر بأي شكل من الأشكال تسبب أو ساهم فيها عمل إرهابي الذي ينطوي على استخدام أو إطلاق أو التهديد بأي سلاح نووي أو أي جهاز أو كيميائي  
 أو عامل بيولوجي، أو  
 خسارة أو ضرر أو تكفة أو نفقات ثاتجة بشكل مباشر أو غير مباشر عن التلوث البيولوجي أو الكيميائي أو الصاروخ والقنابل والقنابل اليدوية والمتغيرات أو  
أية ذخائر، أو  
 المؤامرة، المصادرة، الاستيلاء أو التأمين أو التدمير أو الإضرار بالمتلكات من قبل أو بحكم القانون أو بحكم الواقع للحكومة أو السلطة العامة أو المحلية، أو  
 النهب أو السلب أو السرقة أو السطو فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذا البند، أو  
 خسائر أو أضرار ناجمة عن أي فعل مشار إليه في هذا البند، أو  
 فعل من أي سلطة منشأة بموجب القانون للسيطرة، منع أو قمع بأي طريقة أخرى التعامل مع أي واقعة مشار إليها في هذا البند، أو  
 الأضرار الخبيثة وذلك تعزيزاً لأي فعل مشار إليه في هذا البند، أو  
 أي عمل إرهابي

يقصد بالعمل الإرهابي كل عمل، شامل دون أن يقتصر، على استخدام القوة أو العنف و/أو التهديد من قبل شخص أو مجموعة اشخاص يعملون سواء بمفردهم أو  
بالنيابة أو بالاتصال مع أي منظمة(ات) أو حكومة(ات) بهدف سياسي ام ديني ام عقائدي او ما شابه ذلك و تكون الغاية منه تشمل دون الحصر على:  
نية للتأثير أو التأثير بسلوك أي حكومة (بحكم القانون أو بحكم الواقع)، و / أو  
وضع الشعب، أو أي قسم من الشعب في حالة خوف، و / أو  
ارتكاب العنف أو التهديد بالعنف ضد شخص أو أكثر (سواء بطريقة قانونية أو طبيعية)، و / أو  
إتلاف المتلكات المادية أو المعنوية، و / أو  
تهديد للحياة، و / أو

خلق خطر على صحة أو سلامه الشعب أو قسم من الشعب، و / أو  
أي فعل يهدى إلى التدخل أو تعطيل النظام إلكتروني

للتروضي فالثلاث يعني التلوث، التسمم، أو منع و / أو الحد من استخدام الكائنات نظراً لتأثيرات المواد الكيميائية و / أو البيولوجية.  
إذا رفعت الشركة تسديد المطالبة بسبب أي من الاستثناءات الواردة أعلاه، يقع عنتد على عاتق المؤمن عباء إثبات عكس ذلك.

في حال وجود أي جزء من هذا البند غير صالح أو غير قابل للتنفيذ، يكونباقي ساري المفعول ونافذا بالكامل  
(ج) المشاركة والتدريب أو المنافسة على أي رياضة خطيرة أو تنافس، على سبيل المثال لا الحصر: الملاكمة، التسلق، تسلق الجبال الذي يتطلب حبال أو دليل، وتسلق حر،  
جميع الرياضيات الاحترافية، الالعاب الجوية والتخييل في الجو، الغطس تحت الماء ، القفز بالمظلات، والقفز بالجبل، اي نوع من السباقات  
ـ (د) نقصان المناعة المكتسب (سيدا - ايدز) كما والمركب النسبي المتصل به، أو الالتهاب بفيروس نقصان المناعة البشرية (HIV) أو وجود أية أجسام مضادة له؛  
ـ (ي) قتل، اغتيال سياسي، اعتداء أو ارتكاب المضمون لاي عمل غير شرعى أو خرق القانون  
ـ (ك) أداء الخدمة العسكرية أو الاستخدام في القوات المسلحة أو في أية وحدة معاونة غير محاربة تخدم مع القوات المسلحة، أكانت الحرب معلنة أو غير معلنة؛  
ـ (ل) غزو، احتلال، تدخل قوة خارجية أو أعمال عدوانية خارجية، حرب ضد دولة أجنبية، حرب أهلية، اضطرابات مدنية، تحركات شعبية، عصيان، فتنة، تمرد، ثورة،  
ـ (ن) تسلل، استيلاء على السلطة أو اغتصاب السلطة بالوسائل العسكرية أو السياسية، أو أي سبب أو حدث يؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار،  
ـ (م) جميع الاشتباكات المسلحة أو الأفعال الشبه حربية (أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة)؛  
ـ (ن) جريمة القتل والأختطاف وطلب الفدية والاختفاء.

## ملحق ضمان إضافي: العجز الكلي و الدائم

يشكل هذا الضمان الإضافي جزءاً مكملاً من العقد المرفق به ويكون صالحًا فقط إذا نص عليه في جدول الشروط الخاصة لهذا العقد أو ظهر عليه بملحقه وتكون هذه التغطية الإضافية خاصة للشروط العامة للعقد ولأحكام هذا الملحق .

### المادة ١ - دفع التعويضات والأقساط

إن الشركة عند استلامها إثباتاً خطياً وفق الأصول بأن المضمون قد أصبح، خلال سريان مفعول الضمان الإضافي هذا وقبل بلوغه سن الخامسة والستين، بحالة عجز كلي و دائم كما هو محدد من بعد، تتعهد أن تدفع المبلغ المضمون المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له وفقاً للجدول التالي:

٢٠٪ من هذا المبلغ بعد ٦ أشهر من بداية حالة العجز الكلي وال دائم،

٣٠٪ من هذا المبلغ بعد ١٢ شهراً من بداية حالة العجز الكلي وال دائم،

٥٠٪ من هذا المبلغ بعد ٢٤ شهراً من بداية حالة العجز الكلي وال دائم.

تدفع هذه المستحقات شرط أن يكون المضمون في حالة العجز الكلي و الدائم ضمن التواريف المنصوص عنها للدفع وأن تكون هذه الحالة قد نتجت عن فعل حصل بعد تاريخ بدء مفعول أو أية إعادة سريان مفعول الضمان الإضافي هذا، وهي نهاية ودائمة.

يتوقف دفع الأقساط العائدة لهذا الضمان الإضافي عند بداية حالة العجز الكلي وال دائم، ولكن تعود وتصبح الأقساط مستحقة الدفع، ومحسوبة على الرصيد المتبقى، عند توقيف هذه الحالة.

إذا حدثت هذه الأخيرة خلال المهلة المعلنة لدفع الأقساط ولم يدفع القسط العائد للضمان الإضافي هذا، فلا يخضع هذا القسط غير المدفوع للإعفاء ويجب أن يسدد قبل أن تتنازل الشركة عن قبض الأقساط المقلبة.

يتوجب على المتعاقد أن يستمر في تسديد أقساط هذا الضمان الإضافي حتى صدور موافقة الشركة على البرهان عن حالة العجز الكلي وال دائم، وعندئذ تعيد الشركة إلى المتعاقد الأقساط المدفوعة عن هذا الضمان الإضافي والتي وقعت استحقاقها بعد تاريخ حدوث حالة العجز المعترض به من قبلها.

في حال وفاة المضمون وهو عاجزاً، فإن دفع رصيد المبلغ المضمون للضمان الإضافي هذا لم يعد مستحقاً.

إن التعويضات المدفوعة بموجب هذا الضمان الإضافي تخفض بقيمتها المبلغ المضمون بموجب التغطية الأساسية. وسوف يستمر تسديد أقساط هذه التغطية خلال ومن بعد ذلك العجز الكلي وال دائم، وتلك الأقساط تحتسب على المبلغ المضمون المخفض.

### المادة ٢ - تحديد واستثناء الأخطار

يعتبر المضمون في حالة عجز كلي و دائم إذا ثبت طبيعاً عدم قدرته مطلقاً ونهائياً عن القيام بأى عمل أو بأية مهنة لقاء تعويض أو ربح خلال ستة أشهر من تاريخ الحدث (حادث أو مرض) الذي سبب حالة العجز وخلال سريان مفعول الضمان الإضافي هذا؛ إذا تبين بعد ستة أشهر من بداية حالة العجز إن هذه الأخيرة قد استمرت من دون انقطاع وما زالت غير قابلة للشفاء، فإنه يصار إلى دفع التعويضات كما هو مذكور في المقطع السابق.

إضافة إلى ذلك، تعتبر الشركة عجزاً كلياً و دائمًا فقدان الكامل والنهاي: للنظر في كلتي العينين؛ للذين ما فوق المعصم؛ للرجلين ما فوق الكاحل؛ أو ليد ما فوق المعصم ولرجل ما فوق الكاحل.

### المادة ٣ - القبول في الضمان

لا يقبل التعاقد في الضمان إلا من قبل الأشخاص الذين يكونوا عند التعاقد قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا سن الرابعة و ستين

### المادة ٤ - بيانات في حالة العجز الكلي وال دائم.

في حالة عجز المؤمن على حياته خلال فترة سريان العقد يستوجب إرسال إخطار خطي فوراً إلى شركة الضمان وبعد اقصى شهر (١) من تاريخ العجز مرفق بما يلي:

١. البوليصة الأصلية وجميع ملحقاتها (إذا وجدت).

٢. وصل مالي عن آخر قسط تم تسديده.

٣. شهادة ميلاد رسمية.

٤. تقرير من الطبيب المعالج.

٥. تقرير الشرطة في حال كانت المطالبة نتيجة حادث.

٦. تقرير الطبيب الشرعي في حال حصوله.

٧. أي وثائق أو تقارير طبية تجدها الشركة ضرورية.

للشركة الحق بأن تخضع المضمون لفحص طبي مستقل على نفقتها في أي وقت تطلب منه. يتبين المضمون، بموجب هذا العقد، وبصورة غير قابل الرجوع عنها، للشركة وممثليه أن يحصلوا بالتفصيل على جميع التقارير الطبية وسجلات أي مستشفى التي تتعلق بالمضمون وعلى جميع المعلومات التي يعتبرونها ضرورية من أي طبيب أو جراح عالج المرض أو شخصه أو استشاره المضمون، وأن يحصلوا على التقارير من سلطات المستشفيات التي عولج فيها المضمون. على المضمون و/ أو ممثليه أن يوسعوا جميع التراخيص التي تطلبها منهم الشركة بهذا الصدد.

### المادة ٥ - التكتم والتصرير الكاذب للحادث

إن استعمال وثائق أو وسائل كاذبة و كل تكتم أو إدلاء بمعلومات كاذبة في التصرير عن الحادث ترمي إلى تغيير طبيعة نتائجه أو تضليلها أو إلى طمس أسبابه أو إلى تمديد نتائجه، تؤدي حكماً إلى سقوط كل حقوق المؤمن له أو المستفيدين من الضمان في المخالفة للحادث و يتوجب إعادة هذه المنافع إلى الشركة إذا كانت قد دفعت من قبلها.

**المادة ٦ - انتهاء الضمان**

يجوز فسخ هذا الضمان الإضافي من قبل المتعاقد في تاريخ استحقاق أي قسط، وذلك بتقديم طلب خطى إلى الشركة مع إعادة كامل العقد إليها لإظهار الفسخ عليه.

ينتهي هذا الضمان الإضافي تلقائياً:

- عند تاريخ انتهاء التغطية للضمان الإضافي هذا المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له، أو
- عند تاريخ انتهاء التغطية الأساسية التابع لها، أو
- إذا انتهت هذه الأخيرة بصورة أخرى، أو
- إذا لم يدفع أي قسط عن هذا الضمان الإضافي ضمن المهلة المسموحة بها بموجب العقد.

**المادة ٧ - الاستثناءات**

ان الاستثناءات المطبقة على هذا الملحق هي نفسها الواردة تحت استثناءات التغطية الأساسية (المادة ١٣).

## ملحق ضمان إضافي: العجز الجزئي وال دائم

يشكل هذا الضمان الإضافي جزءاً مكملاً من العقد المرفق به ويكون صالحًا فقط إذا نص عليه في جدول الشروط الخاصة لهذا العقد أو ظهر عليه بملحقه وتكون هذه التغطية الإضافية خاضعة للشروط العامة للعقد وأحكام هذا الملحق.

### المادة ١: موضوع الضمان

يضم هذا العقد دفع المنافع المنصوص عليها في الشروط الخاصة في حال تعرض المؤمن له لإصابة جسدية يسببها له، بمدورة اثنى عشر شهراً من تاريخ وقوعه، حادث يحصل له خلال ممارسة مهنته أو في حياته الخاصة يكون سببه المباشر عامل مفاجئ، خارجي، عنيف وخارج عن إرادته. تسرى هذه الضمانة على كل أراضي الجمهورية العربية السورية وفي جميع أنحاء العالم.

### المادة ٢: مدى الضمانة

في حال حصول إصابة جسدية وفقاً للتعریف الوارد في المادة الأولى أعلاه، تستحق المنافع المذكورة في الشروط الخاصة على الشركة وفقاً لما يلي:

- ١- في حال العجز الدائم الكلي أوالجزئي  
إذا أصيب المؤمن له كنتيجة مباشرة وحصرية لحادث مضمون بعجز دائم كلي أو جزئي تحسب المنافع المتوجبة له على أساس أهمية عجزه بالنسبة إلى المبلغ المستوجب في حال الوفاة وفقاً للجدول. التالي:

#### جدول العجز الدائم العجز الدائم الكلي

% ١٠٠	- فقدان بصر العينين فقداناً تاماً
% ١٠٠	- اختلال تام في العقل غير قابل للشفاء
% ١٠٠	- فقدان الذراعين أو اليدين
% ١٠٠	- صمم تام في الأذنين بسبب صدمة
% ١٠٠	- نزع الفك الأسفل
% ١٠٠	- فقدان إمكانية الكلام بسبب صدمة
% ١٠٠	- فقدان ذراع و ساق
% ١٠٠	- فقدان يد و ساق
% ١٠٠	- فقدان يد و قدم
% ١٠٠	- فقدان الساقين
% ١٠٠	- فقدان القدمين

#### العجز الدائم الجزئي

##### الرأس

- فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها مقدارها ٦ سنتيم على الأقل
- مقدارها بين ٣ و ٦ سنتيم على الأقل
- مقدارها أقل من ٣ سنتيم

- نزع جزء من الفك الأسفل أكان بكامل أو بنصف العظم الفكي % ٤٠
- فقدان عين واحدة % ٤٠
- صمم تام في أذن واحدة % ٣٠

##### الأعضاء العليا

اليسار	اليمين	
% ٥٠	% ٦٠	- فقدان ذراع واحدة أو يد واحدة
		- فقدان مادة عظمية واسعة في الذراع (إصابة نهاية غير قابلة للشفاء)
% ٤٠	% ٥٠	- الشلل الدائم للأعضاء العليا
% ٥٥	% ٦٥	- الشلل الكلي للعصب المحي
% ١٥	% ٢٠	- عسم الكتف
% ٣٠	% ٤٠	- عسم الكوع في وضع ملائم (١٥ درجة حول الزاوية القائمة)
% ٢٠	% ٢٥	
% ٣٥	% ٤٠	- عسم الكوع في وضع غير ملائم

%٣٠	%٤٠	- فقدان مادة عظمية في عظمتين من الساعد (فقدانًا تاماً وغير قابل للشفاء)
%٣٥	%٤٥	- الشلل الكلي للعصب المتوسط - الشلل الكلي للعصب الكروي
%٣٥	%٤٠	(على الجزء الأعلى من الساعد محل الالتواء)
%٢٥	%٣٠	- الشلل الكلي للعصب الكروي في الساعد - الشلل الكلي للعصب الكروي باليد
%١٥	%٢٠	- الشلل الكلي للعصب الزندي
%٢٥	%٣٠	- عسم المعصم في وضع ملائم - عسم المعصم في وضع غير ملائم
%١٥	%٢٠	- بتر الإبهام
%٥	%١٠	- فقدان جزئي في الإبهام (السلامي الظفرية)
%١٥	%٢٠	- عسم كامل للإبهام
%١٠	%١٥	- بتر السبابية
%٨	%١٠	- بتر سلاميتين في السبابية
%٣	%٥	- بتر السلامي الظفرية في السبابية
%٢٥	%٣٥	- بتر الإبهام و السبابية
%٢٠	%٢٥	- بتر الإبهام و إصبع غير السبابية
%٨	%١٢	- بتر إصبعين غير الإبهام و السبابية
%١٥	%٢٠	- بتر ثلاث أصابع غير الأبهام و السبابية
%٤٠	%٤٥	- بتر أربع أصابع بما فيها الأبهام
%٣٥	%٤٠	- بتر أربع أصابع غير الأبهام
%٨	%١٠	- بتر الإصبع الأوسط (الوسطي)
%٣	%٧	- بتر إصبع غير الإبهام و السبابية والإصبع الأوسط
<b>الأعضاء السفلية</b>		
%٦٠		- بتر الفخذ (القسم الأعلى)
%٥٠		- بتر الفخذ (القسم الأسفل)
		- فقدان القدم كلياً (بتر المفاصل
%٤٥		في نقطة التقاء عظم القدم بعظم الساق)
%٤٠		- فقدان جزئي للقدم (عند المفصل في عظام مؤخر الساق)
%٣٥		- فقدان جزئي للقدم (انقطاع المفاصل في عظام رسم الرجل)
		- فقدان جزئي للقدم (انقطاع المفصل بين عظم
%٣٠		رسم الرجل و عظم المشط)
		- شلل نهائي لعضو سفلي (إصابة بالأعصاب غير قابلة للشفاء)
%٦٠		- شلل كلي للعصب الوركي الخارجي
%٣٠		- شلل كلي للعصب الوركي الداخلي
%٢٠		- شلل كلي للعصبين الوركي الداخلي والخارجي
%٤٠		- عسم الورك
%٤٠		- عسم الركبة
		- فقدان مادة عظمية واسعة في الفخذ و في عظمتي الرجل
%٦٠		(إصابة غير قابلة للشفاء)
		- فقدان مادة عظمية واسعة في صابونة الركبة مع عزل ظاهر
%٤٠		للأجزاء و صعوبة في حركات مذ الساق أو الفخذ
		- فقدان مادة عظمية في صابونة الركبة مع المحافظة على الحركات
%٢٠		- نقص ٥ سنتيمترات على الأقل في طول عضو سفلي
%٣٠		- نقص من ٣ إلى ٥ سنتيمترات في طول عضو سفلي
%٢٠		- نقص ١ إلى ٣ سنتيمترات في طول عضو سفلي
%١٠		- بتر كل أصابع القدم
%٢٥		- بتر أربع أصابع من القدم بما فيها الإصبع الكبري
%٢٠		- بتر أربع أصابع من القدم
%١٠		- عسم الإصبع الكبري من القدم
%٥		- بتر إصبعين من أصابع القدم
%٣		- بتر أحد أصابع القدم غير الإصبع الكبri
		- عسم أصابع اليد (غير الإبهام و السبابية) و أصابع القدم (غير الإصبع الكبri) لا يعطي الحق إلا بـ ٥٠٪ من التعويض المستوجب في حال فقدان الأعضاء المذكورة.

إذا كان المؤمن له قد صرخ عند عقد الضمان إنه أسرى فتطبق عندئذ على أعضائه العليا اليمنى، في حال إصابتها، معدلات الإصابات الملحوظة في الجدول للأعضاء العليا اليسرى واليمين، وفي حال عدم وجود مثل هذا التصريح يعتبر المؤمن له عند حصول حادث أيماناً حكماً.

إذا سبب حادث مضمون واحد عدداً من إصابات العجز الملحوظة والمحددة أعلاه فتراتكم عندئذ المنافع العائدة لكل منها ولكن دون أن يجوز أن يتجاوز المجموع:

أ - لغضون واحد مصاب بعده إصابات العجز الملحوظة لفقدان كامل هذا العضو.

ب - مختلف إصابات العجز التي ت慈悲 عدّة أعضاء، المنافع الملحوظة للعجز الدائم الكلي.

إن التعويضات المدفوعة بموجب هذا الضمان الإضافي تخفض بقيمتها المبلغ المضمون بموجب التغطية الأساسية. وسوف يستمر تسديد أقساط هذه التغطية خلال ومن بعد ذلك العجز الجزئي والدائم، وتلك الأقساط تحتسب على المبلغ المضمون المخفض.

#### المادة ٣: حدود لدى الضمانة

##### ١- ماهية الإصابات

- في مفهوم هذا العقد أن عبارة "فقدان عضو" تعنى استحالة استعمال هذا العضو بصورة مطلقة ونهائية.

- يجري حساب المنافع عن إصابات العجز غير الملحوظة في جدول العجز الدائم على أساس نسبة أهميتها بالمقارنة مع العجز الملحوظ دونأخذ منه المؤمن له بعين الاعتبار.

- إن خسارة أجهزة جسدية أو أعضاء كانت غير صالحة لاستعمال قبل وقوع حادث مضمون لا يمكن أن تعطي الحق بأية منافع.

- إن إصابة أجهزة جسدية أو أعضاء كانت مصابة قبل وقوع حادث مضمون لا تعطي الحق بالمنافع إلا عن الفرق بين الحالة اللاحقة للحادث وبين الحالة السابقة له.

- إن تقدير أهمية إصابات لأجهزة جسدية وأعضاء صالحة أصيبت من جراء حادث مضمون لا يمكن أن يضاف إليه تقدير لإصابات أجهزة جسدية وأعضاء أخرى سابقة للحادث لم يتناولها هذا الأخير.

- كلما تفاقمت نتائج حادث من جراء وجود مرض أو وضع عضوي أو عاهة (غير الإصابات والأمراض والحالات المستثناة بموجب، أحكام هذا العقد) بسبب نفس في العناية متتحقق منه أو معالجة بدائية، لا تتحسب المنافع على أساس نتائج الوضع الحقيقة بل على أساس النتائج التي كان أدى إليها بشكل طبيعي لشخص بصحة سلية علاج طبّي منطقى و مناسب.

#### المادة ٤: القبول في الضمان

لا يقبل التعاقد في الضمان إلا من قبل الأشخاص الذين يكونوا عند التعاقد قد أتموا الثامنة عشرة من عمرهم ولم يتجاوزوا سن الرابعة وستين والذين لم يُصابوا أبداً بأى عارض شلل أو انفجار في الدماغ أو المتر (داء النقطة) أو أمراض عقلية أو أمراض في النخاع الشوكي أو في الدماغ أو بأية عاهة أو مرض دائرين.

#### المادة ٥ - انتهاء الضمان

يجوز فسخ هذا الضمان الإضافي من قبل المتعاقد في تاريخ استحقاق أي قسط، وذلك بتقديم طلب خطى إلى الشركة مع إعادة كامن العقد إليها لإظهار الفسخ عليه. ينتهي هذا الضمان الإضافي تلقائياً:

• عند تاريخ انتهاء التغطية للضمان الإضافي هذا المذكور في جدول الشروط الخاصة للعقد أو في ملحق له، أو

• عند تاريخ انتهاء التغطية الأساسية التالية لها، أو

• إذا انتهت هذه الأخيرة بصورة أخرى، أو

إذا لم يدفع أي قسط عن هذا الضمان الإضافي ضمن المهلة المسموح بها بموجب العقد.

#### المادة ٦- بيانات في حالة العجز الجزئي والدائم.

في حالة عجز المؤمن على حياته خلال فترة سريان العقد يستوجب إرسال إنذار خطى فوراً إلى شركة الضمان وبعد اقصى شهر (١) من تاريخ العجز مرفق بما يلى:

١. البوليصة الأصلية وجميع ملحقاتها (إذا وجدت).

٢. وصل مالي عن آخر قسط تم تسديده.

٣. شهادة ميلاد رسمية.

٤. تقرير من الطبيب المعالج.

٥. تقرير الشرطة في حال كانت المطالبة نتيجة حادث.

٦. تقرير الطبيب الشرعي في حال حصوله.

٧. أي وثائق أو تقارير طبية تجدها الشركة ضرورية.

للشركة الحق بأن تخضع المضمون لفحص طبى مستقل على نفقتها في أي وقت تطلبه منه. يتعين للمضمون، بموجب هذا العقد، وبصورة غير قابل الرجوع عنها، للشركة ومماثلها أن يحصلوا بالتفصيل على جميع التقارير الطبية وسجلات أي مستشفى التي تتعلق بالمضمون وعلى جميع المعلومات التي يعتبرونها ضرورية من أي طبيب أو جراح عالج المرض أو شخصه أو استشاره المضمون، وأن يحصلوا على التقارير من سلطات المستشفيات التي عولج فيها المضمون. على المضمون و/ أو مماثلاته أن يوقعوا جميع التراخيص التي تطلبها منهم الشركة بهذا الصدد.

#### المادة ٧ - التكتم والتصريح الكاذب للحادث

إن استعمال وثائق أو وسائل كاذبة وكل تكتم أو إدعاء بمعلومات كاذبة في التصريح عن الحادث ترمي إلى تغيير طبيعة نتائجه أو تضليلها أو إلى طمس أسبابه أو إلى تمديد نتائجه، تؤدي حكماً إلى سقوط كل حقوق المؤمن له أو المستفيد من الضمان في المنافع العائدة للحادث ويتوارد إعادة هذه المنافع إلى الشركة إذا كانت قد دفعت من قبلها.

المادة ٨ - تصريحات المؤمن له الأخرى

على المؤمن له أن يسلم الشركة تصريحاً خطياً بكل التغيرات الآتية:

١- تغيير المهنة.

٢- نقل محل الإقامة.

٣- تعديل الأخطار التي يتعرض لها المؤمن له في ممارسة مهنته أو في حياته الخاصة.

عندما يكون هذا التعديل ناتجاً عن فعل المؤمن له يجب أن يسلم التصريح عنه إلى الشركة قبل حصوله و يجب، في الحالات الأخرى، تسليم الشركة التصريح عن التعديل بمهلة ثمانية أيام من تاريخ حصوله.

المادة ٩ - الاستثناءات

بالإضافة إلى الأخطار المستثناة تحت التغطية الأساسية للعقد (المادة ٣١)، تستثنى من التغطية الحالات التالية

أولاً: تستثنى بشكل مطلق من الاستفادة من الضمان نتائج الخطأ الذي يرتكبه عن قصد أو بغية الغش المؤمن له أو المستفيدون المعينون في الشروط الخاصة.

ثانياً: تستثنى أيضاً من الضمانة، ما لم تنص صراحة على خلاف ذلك الشروط الخاصة:

١. الأضرار الجسدية الناتجة عن أو التي تسببها:

أ- الأمراض من أي نوع كانت، مهنية أم لا، كما وسائل الإصابات والعادات غير الناتجة أو المتنسبة من حادث.

ب- انتحار أو محاولة انتحار المؤمن له واغتياله وقتله عن قصد.

ج- نتائج عمليات جراحية تجرى للمؤمن له غير متاتية عن حادث مضمون.

د- الأشعة السينية (أشعة إيكس)، الراديوم ومركباته ومشتقاته إلا إذا كان تأثيرها على الشخص الذي يعالج ناتجاً عن عيب في سير الأجهزة أو خطأ في تشغيلها أو نتيجة معالجة المؤمن له من جراء حادث مضمون.

٢. الحوادث الناتجة عن أو المسببة من:

أ) عاهة سابقة للحادث، أو السكر، أو الهذيان الكحولي، أو الجنون، أو أي عارض شلل أو سكتة أو الانفجار الدماغي أو الصرع (داء النقطة).

ب) اشتراك المؤمن له بمشاجرة (إلا في حال الدفاع عن النفس) أو بجريمة أو بجنحة مقصودة.

٣. الحوادث التي تحصل أثناء:

أ) مزاولة التعاقد، حتى على سبيل الهواية، لأية رياضة فردية أو جماعية غير مصرح عنها من قبله في طلب الضمان و مقبولة من قبل الشركة في شروط هذا العقد الخاصة.

ب) قيادة الدراجات النارية، من أية قوة كانت، من قبل المؤمن له أو استعمالها كراكب.